

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.688*
7 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الموارد الطبيعية المشتركة

عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١ [المادة ١]

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢ [المادة ٢]

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيدة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاءها في دول مختلفة؛
- (د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية التي تغذي" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛
- (و) يُقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "منطقة الصرف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل الجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الجزء الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتتمارس سيادتها وفقاً لمشاريع المواد هذه.

المادة ٤ [٥]

الانتفاع النصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الاستخدام النصف والمعقول، على النحو التالي:

- (أ) تستخدم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأنية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع فرادى أو مجتمعة خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذية أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذية عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥ [المادة ٦]

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل، لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢- يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية بعينها عابرة للحدود بالمقارنة بأهمية عوامل أخرى ذات صلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ٦ [المادة ٧]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، جميع التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروعى المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧ [المادة ٨]

الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التابعتين لها، وتوفير الحماية المناسبة لهما.

٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨ [المادة ٩]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات

الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروجيولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارى جهدها لجمع وتوفير بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعى الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبية الطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصارى جهودها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

الجزء الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ٩ [المادة ١٢]

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تستخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقة أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في تلك الطبقة أو الشبكة والمياه التي تدخل مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم وصونها.

المادة ١٠ [المادة ١٣]

مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة.

٢- جميع الدول التي يقع في إقليمها جزء من منطقة تغذية أو تصريف أو المنطقة بكاملها، والتي ليست دول منطقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١١ [المادة ١٤] منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردةً، وعند الاقتضاء مجتمعةً، بمنع تلوث طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبتقليل هذا التلوث والسيطرة عليه، وذلك بطرق منها عمليّة التغذية. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإمكانية تعرّضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

المادة ١٢ [المادة ١٠] الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع حينما أمكن بأنشطة هذا الرصد باشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. أما حيث لا تنفذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً فتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفق عليهما أو منسقتين في رصد طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وعليها أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وبارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقة المياه الجوفية وشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٣ [المادة ١٥] الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لإدارة سليمة وفقاً لأحكام مشاريع المواد هذه. وتقوم هذه الدول، بناءً على طلب أيّ منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتنشأ حينما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

الجزء الرابع

الأنشطة التي تؤثر في الدول الأخرى

المادة ١٤ [المادة ١٦ والمادة ١٧]

الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يمس بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وبالتالي، قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تقوم دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تفس بطبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود يمكن أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر الممكن للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لأجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المادة ١٥ [المادة ١٨]

تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) زيادة قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسهام المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

- (و) إسداء المشورة بشأن المرافق التي تقلل إلى الحد الأدنى من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإقامة تلك المرافق؛
- (ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي.

المادة ١٦ [المادة ١٩]

حالات الطوارئ

- ١- لغرض مشروع المادة هذا، تعني حالة "الطوارئ" حالة ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري تنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر شديد بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.
- ٢- عندما تؤثر حالة طوارئ في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تأثير يشكل خطراً وشيكاً يهدد الدول، ينطبق ما يلي:

(أ) تقوم الدولة التي تنشأ الحالة الطارئة في إقليمها:

١` دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بالحالة الطارئة؛

٢` باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً، وبالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، لمنع أي آثار ضارة تترتب على الحالة الطارئة، وتخفيفها والقضاء عليها؛

(ب) توفر الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طارئة. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

٣- عندما تشكل حالة طارئة خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعى المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير اللازمة لزوماً شديداً لتلبية هذه الحاجات.

المادة ١٧ [المادة ٢٠]

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بما بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٨ [المادة ٢١]

البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات تكون سرّيتها حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ١٩ [المادة ٣]

الاتفاقات والترتيبات الشائبة والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاق أو إقامة ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إبرام هذا الاتفاق أو إقامة هذا الترتيب فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، إلا بالقدر الذي يؤثر به الاتفاق أو الترتيب تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة.
